



وزارة العمل

الرقم ...قرار/1/16424.....

التاريخ ...22 ذو القعدة 1443.....

الموافق ...2022/06/22.....

قرار رقم (2022/40)

السيد مدير مديرية عمل

السيد رئيس مكتب عمل

تحية طيبة وبعد ،،،

استناداً الى تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة 2012 وتعديلاتها الصادرة بموجب المادة (12) من قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، وبهدف تنظيم سوق العمل الأردني، أقرر ما يلي :

أولاً: براءة الذمة للعامل غير الأردني

أ- اشتراط حصول العامل غير الأردني الذي تصريح عمله منتهي لدى صاحب العمل على براءة ذمة من صاحب العمل المنتهي تصريح عمله لديه لغايات الموافقة على انتقاله الى صاحب عمل اخر ضمن نفس (القطاع/ النشاط الاقتصادي) او (القطاعات/ الأنشطة الاقتصادية) المسموح الانتقال منها.

ب- في حال كان تصريح عمل العامل غير الأردني ملغى يتم الموافقة على انتقال العامل الى صاحب عمل اخر دون الحاجة الى براءة ذمة.



وزارة العمل

الرقم ... قرار/1/16424.....

التاريخ ... 22 ذو القعدة 1443

الموافق ... 2022/06/22

قرار رقم (2022/40)

ثانياً: تبليغ الفرار (ترك العمل)

أ- لا يجوز تبليغ الفرار (ترك العمل) للعامل غير الأردني من قبل صاحب العمل الا اذا كان العامل غير الأردني مسدداً لجميع اشتراكاته في الضمان الاجتماعي، ويجب ابراز تبليغ فرار (ترك العمل) لدى أي من مديريات الشرطة او المراكز الأمنية ومختوم حسب الأصول للجنسيات المقيدة بقانون الإقامة.

ب- لا يجوز ان تتجاوز نسبة تبليغ الفرار (ترك العمل) عن (10%) من عدد العمال غير الأردنيين الحاصلين على تصاريح عمل سارية المفعول لدى صاحب العمل، واذا كان عدد العمال غير الأردنيين اقل من عشرة فيسمح بتبليغ الفرار (ترك العمل) عن عامل غير اردني واحد فقط، وتشمل نسبة الـ (10%) العمال الذين انتهت تصاريح عملهم والمبلغ عنهم فرار (ترك العمل) سابقاً.

ج- في حال مغادرة العامل غير الأردني المبلغ عنه فرار (ترك العمل) أراضي المملكة لا يتم احتسابه من نسبة الـ (10%) الواردة في البند (ب) أعلاه شريطة احضار اثبات مغادرة العامل للأراضي الأردنية من إدارة الإقامة والحدود/ مديرية الأمن العام.

د- لا يقبل تبليغ الفرار (ترك العمل) خلال الشهرين الأخيرين من مدة تصريح العمل.



وزارة العمل

الرقم قرار/1/16424

التاريخ 22 ذو القعدة 1443

الموافق 2022/06/22

قرار رقم (2022/40)

ثالثاً: إلغاء تصريح العمل للعامل غير الأردني

أ- يسمح لصاحب العمل بإلغاء تصريح عمل العامل غير الأردني الذي يعمل لديه دون اشتراط حضور العامل غير الأردني وذلك في الحالات التالية:

1- في حال وفاة العامل غير الأردني يسمح لصاحب العمل بإلغاء تصريح عمله على ان يتم احضار شهادة وفاة مصدقة حسب الأصول من الجهات الرسمية المختصة دون اشتراط احضار تصريح عمل وجواز سفر العامل غير الاردني.

2- في حال مغادرة العامل غير الأردني الحاصل على اذن خروج وعودة البلاد وانتهاء مدة اذن الخروج والعودة وهو خارج البلاد وعدم رغبة صاحب العمل بتمديد اذن الخروج والعودة، يتم السماح لصاحب العمل بإلغاء تصريح عمل العامل غير الأردني بعد ابراز وثيقة اثبات مغادرة صادرة عن ادارة الإقامة والحدود دون اشتراط احضار تصريح عمل وجواز سفر العامل غير الاردني.

3- في حال مغادرة العامل غير الأردني من الجنسيات المقيدة بقانون الإقامة وانتهاء المدة المسموحة له بالبقاء خارج البلاد وعدم عودته، فيسمح لصاحب العمل الذي يعمل لديه العامل غير الأردني الغاء تصريح عمله دون اشتراط حضور العامل شريطة تسديد ملفه لدى ادارة الإقامة والحدود واحضار ما يثبت ذلك بموجب وثيقة موقعة ومختومة حسب الأصول من إدارة الإقامة والحدود.

ب- يتم الغاء تصريح العمل في حال موافقة صاحب العمل ورغبة العامل غير الأردني بمغادرة البلاد نهائياً (وتشمل العامل غير الأردني المتقدم) ولا يسمح بإعادة استخدامه او استقدامه لدى أي صاحب عمل اخر إلا إذا غادر أراضي المملكة الأردنية الهاشمية، وحسب الاجراءات المعمول بها.



وزارة العمل

الرقم ... قرار/1/16424.....

التاريخ ... 22 ذو القعدة 1443

الموافق ... 2022/06/22

قرار رقم (2022/40)

- ج- يتم إلغاء تصريح عمل العامل غير الأردني (وتشمل العامل غير الأردني المستقدم) قبل مغادرته البلاد في حال صدور قرار تسفير بحقه من قبل الوزارة بسبب رفضه العمل لدى صاحب العمل وعدم حصوله على مغادرة نهائية للعمال غير الاردنيين من الجنسية المصرية.
- د- يتم إلغاء تصريح عمل العامل غير الاردني في حال موافقة صاحب العمل ورغبة العامل (وتشمل العامل المستقدم) وذلك للانتقال الى صاحب عمل آخر ضمن نفس القطاع او الى القطاعات والأنشطة الاقتصادية المسموح الانتقال اليها.

رابعاً: الاستبدال

رابعاً/1 : استبدال العمال غير الأردنيين من الجنسية المصرية

يتم استبدال عامل غير أردني من الجنسية المصرية بعامل آخر وذلك في حالة الاستقدام وعدم دخول العامل غير الأردني من الجنسية المصرية أراضي المملكة وبنفس رسم تصريح العمل المدفوع مسبقاً ولمرة واحدة فقط ، يتم الاستبدال في الحالات التالية :

- أ- في حالة عدم توقيع العامل غير الأردني من الجنسية المصرية على عقد العمل في وزارة القوى العاملة المصرية بعد مضي شهرين ولمدة لا تزيد على اربعة أشهر من تاريخ دفع رسم تصريح العمل.
- ب- في حالة توقيع العامل غير الأردني من الجنسية المصرية على عقد العمل وختم جواز سفره بالمعلومات عن صاحب العمل الأردني والقطاع الذي سوف يعمل فيه، ولم يدخل العامل غير الأردني من الجنسية المصرية أراضي المملكة خلال (45) يوماً من تاريخ توقيع العقد، وعلى ان يقدم طلب الاستبدال بعد مضي شهرين ولمدة لا تزيد على اربعة أشهر من تاريخ دفع رسم تصريح العمل.



وزارة العمل

الرقم ...قرار/1/16424.....

التاريخ ...22 ذو القعدة 1443

الموافق ...2022/06/22

قرار رقم (2022/40)

ولتلافي إمكانية دخول العامل غير الأردني من الجنسية المصرية المستبدل بعامل آخر الى المملكة، ولتنظيم وضبط آلية الاستبدال، تطبق الإجراءات التالية عند تقديم صاحب العمل او من يفوضه طلب الاستبدال :

- 1- التحقق من ان المنشأة فعالة وذلك بإبراز سجل تجاري حديث او كتاب حيازة زراعية ساري المفعول ويجب تحقيق هذا الشرط بتاريخ دفع رسم الاستبدال.
- 2- احضار وثيقة اثبات عدم دخول العامل غير الأردني من الجنسية المصرية المراد استبداله بعامل آخر جديد، على ان لا يمضي (24) ساعة على تاريخ هذه الوثيقة الصادرة عن ادارة الاقامة والحدود.
- 3- ارفاق صورة جواز سفر العامل غير الأردني من الجنسية المصرية البديل على ان يكون الرقم القومي وبياناته واضحة وعدم اعتماد أي كشف مكتوب خطياً.
- 4- يتم تقديم الطلب واستكمال إجراءات الاستبدال من قبل مديرية/ مكتب العمل المعني وحسب الأصول.

رابعاً/2 : استبدال العمال غير الأردنيين من الجنسيات المقيدة

يجوز لصاحب العمل في حالة عدم دخول العمال من الجنسية المقيدة الموافق على استقدامهم الى البلاد التقدم بطلب أو أكثر لاستبدالهم وضمن مهلة الأربعة أشهر (مدة موافقة اللجنة) شريطة إلغاء تأشيراتهم واثبات عدم دخولهم البلاد، على ان لا يتكرر الطلب لأكثر من مرة واحدة لنفس العمال المراد استبدالهم.



وزارة العمل

الرقمقرار/1/16424

التاريخ 22 ذو القعدة 1443

الموافق 2022/06/22

قرار رقم (2022/40)

خامساً: احكام عامة

- أ- يستثنى من احكام هذا القرار العاملين غير الاردنيين في المنازل.
- ب- يستثنى من القرار أعلاه العمال غير الأردنيين من الجنسية السورية والجنسية العراقية وحملة جوازات السفر المؤقتة وازواج و زوجات الأردنيين.
- ج- يستثنى العمال غير الخاضعين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي من شرط تسديد اشتراكات الضمان الاجتماعي عند تبليغ القرار (ترك العمل) عنهم والواردة في البند (ثانياً/أ) أعلاه.
- د- تلغى القرارات والتعاميم التالية :

التسلسل	رقم القرار / التعميم	تاريخه	رقم المرفق
1.	البند رقم (1) من قرار (2021/34)	2021/6/2	1
2.	قرار (2021/56)	2021/7/29	2
3.	قرار (2021/78)	2021/9/26	3
4.	قرار (2021/79)	2021/9/27	4
5.	البند رقم (3) من تعميم (2021/318)	2021/11/4	5
6.	البند رقم (3) من تعميم (2021/355)	2021/12/14	6
7.	قرار (2022/12)	2022/2/20	7
8.	البنود المتعلقة بتحديد عقد الاستقدام بمدة سنتين الواردة في قرار او تعميم سابق.		

وزير العمل

نايف زكريا استيتيه



نسخة: الأمين العام
نسخة: مساعد الأمين العام لشؤون العمليات
نسخة/ مديرية تكنولوجيا المعلومات والتحول الالكتروني
نسخة/ مدير مشروع التصاريح الالكترونية
نسخة: مدير مديرية العمالة الوافدة